المقارنة بين مقاصد الشريعة ومقاصد القران

م. د . زينب بدن إبراهيم موسى / الكلية التربوية المفتوحة/ الرصافة الثانية
zainabbeden1978@gmail.com

تاريخ الاستلام: ٤/ ١٢/ ٢٠٢٤ الكلمات المفتاحية:
مقاصد، الشريعة، القرآن، الآيات، السور
تاريخ القبول: ٤/ ١/ ٢٠٢٥
تاريخ النشر: ١/ ٤/ ٢٠٢٥
DOI: https://doi.org/10.57026/mjhr.v5i1.94

ملخص البحث:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية ولله الحمد والمنة ، شاملة لجميع جوانب الإنسان في حياته وبعد مماته، في عباداته ومعاملاته، وفي جميع شئونه الفردية والجماعية، في ظل كتاب الله تعالى كما قال تعالى: (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) {الانعام :٣٨}. والذي أخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور، وهداهم به إلى الصرط المستقيم... كما قال تعالى (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ) {الاسراء:٩} ف القران الكريم له مقاصد اراد من خلالها توجيه الانسان وجهة تنجيه من عذاب الاخرة ويضمن له سعادة الدنيا بمعنى تحقق سعادة الدارين، ومنها التوحيد والايمان بالله واليوم الاخر ....فكل ما يفعله الانسان يجده امامه ان كان خيرا وجد الخير وان كان شرا يجده امامه فالخير ما اراده الله تعالى وهي ان لا يتعدى حدوده وامتثال اوامره، والشر هو العكس من ذلك،(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ){الزلزلة: ٧/ ٨}، وهذا هو شرع الله، فالشريعة الاسلامية تهدف الى تحقيق مصالح البشر وتنظم علاقاته بين الافراد والمجتمع ومنها حفظ الدين والنفس ...

ووجدت اثناء البحث امور منها:

١-إن المنقول والمعقول الشرعي الإسلامي قد نصَّ على حفظ حقوق الإنسان في الحياة وأن يعيش سعيداً آمناً في أرضه .

٢- وهنالك حقوق كثيرة ضمنها القرآن والشريعة لكي يحيا الإنسان حياة حرة كريمة دون أن يؤذى، أو يُلحق الأذى بالآخرين حتى الحيوانات .

٣- لا تقتصر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية على الضروريات، بل تتجاوزها إلى الحاجيات والتحسينات والتكميليات.

م. د . زينب بدن إبراهيم موسى / الكلية التربوية المفتوحة/ الرصافة الثانية
zainabbeden1978@gmail.com

٤- إن القرآن الكريم والشريعة الإسلامية قد جاءا من أجل حماية الكون، وفي مقدمته إنصاف الإنسان، وتحريره من الظلم، وفرضت أحكام الحلال والحرام.

٥- تنوعت المقاصد في الشريعة الإسلامية بين الأسرة والسياسة والكون وغيرها وكلها وافقت القرآن الكريم .

٥- يشترك المقصدين (القران الكريم، والشريعة الاسلامية) في تحقيق حياة هدفها اسعاد البشر وحمايته من الخطأ والزلل فلم يأمر الله بشيء لا يعود على الانسان الا به الخير ولم ينهاه عن شيء الا وللإنسان له مصلحة فيه، ولا ننسى ان الله غني حميد لا يعود له شيء مقابل هذا كله.

م. د . زينب بدن إبراهيم موسى / الكلية التربوية المفتوحة/ الرصافة الثانية
zainabbeden1978@gmail.com

Comparison between the Purposes of Sharia and the Purposes of the Quran

Dr. Zainab Beden Ibrahim Musa / Assigned to the Open Educational .College, Rusafa II

Received: 4 /12/2024
Accepted:4/1/2025
Published:1/4/2025

Keywords:
Objectives, Sharia, Quran, verses, surahs

Abstract

In the name of Allah, and all praise is due to Allah, by whose praise righteous deeds are completed. I bear witness that there is no deity but Allah, and that Mohammed is the Messenger of Allah, peace and blessings be upon him and his family, a testimony by which I seek salvation from destruction. May peace and blessings be upon the Seal of the Prophets and Messengers, sent as a mercy to the worlds.

The Islamic Sharia came, encompassing all aspects of human life, both in this world and the Hereafter, in worship, dealings, and in all individual and collective matters. This is under the guidance of the Book of Allah, as He says: "We neglected nothing in the Scripture" (Al-An'am: 38). Through it, Allah brought people out of darkness into light and guided them to the straight path, as He says: "Indeed, this Quran guides to that which is most suitable" (Al-Isra: 9). The Noble Quran has objectives aimed at guiding mankind towards actions that will save them from the torment of the Hereafter and guarantee them the happiness of this world, thus securing the happiness of both worlds. Among these objectives are the belief in the oneness of Allah and faith in the Day of Judgment

م. د . زينب بدن إبراهيم موسى / الكلية التربوية المفتوحة/ الرصافة الثانية
zainabbeden1978@gmail.com

مقدمة

لقد جاءت الشريعة الإسلامية ولله الحمد والمنّة، الشاملة لجميع جوانب الإنسان في حياته وبعد مماته، في عباداته ومعاملاته، وفي جميع شؤونه الفردية والجماعية، في ظل كتاب الله تعالى الجامع الشامل كما قال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ {الانعام :٣٨}. والذي أخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور، وهداهم به إلى الصرط المستقيم... كما قال تعالى ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ {الاسراء:٩} فكان بحثي تحت عنوان :المقارنة بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة فقسمته على ثلاثة مباحث ثم اتممت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليه وأردفته بالمصادر والمراجع.

المبحث الأول (معالم مقاصد القرآن)

المطلب الأول : المقاصد لغة واصطلاحا

المقاصد لغة: كلمة " مقاصد " ، وهي جَمْعُ: مَقْصَد، والمقصد : مصدرٌ مِيْمِي مُشْتَقّ من (قصد)، ومن معاني قَصَدَ : الاعتماد والأَمّ – بفتح الهمزة مع تشديد الميم – ، تقول : قصد الحجاج البيت الحرام، إذا أَمّوا تلك الجهة واعتمدوها. يقول ابن فارس: ((كأنه قيل ذلك: لأنه لم يُحَدْ عنه))[١].

مقاصد القرآن اصطلاحاً : (مقاصد القرآن التوحيد والأحكام الشرعية وأحوال المعاد والتوحيد عبارة عن تخصيص الله تعالى بالعبادة وهو الذي دعا إليه الأنبياء عليهم السلام أولا بالذات والتخصيص إنما يحصل بنفي عبادة غيره تعالى وعبادة الله عز[٢].

المطلب الثاني: مقاصد القرآن والرّسالة النّبوية

لكل كتاب إلهي أهداف عامّة ومقاصد تشريعية ، ولكل رسول مهام وخصائص معينة ، وقد أبان القرآن الكريم مقاصده وخصائص الرسول المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم بإيجاز ، وحصر وصف الرسول بأمرين اثنين : هما البيان الإلهي ، والعفو عن كثير مما يكتمه أهل الكتاب ، ووصف

م. د . زينب بدن إبراهيم موسى / الكلية التربوية المفتوحة/ الرصافة الثانية
zainabbeden1978@gmail.com

القرآن بأنه نور وبأنه الهادي إلى الصّراط المستقيم ، وبأنه يخرج الناس من الظّلمات إلى النّور[٣] .قال الله تعالى : ﴿ يا أَهْلَ الْكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وكِتابٌ مُبِينٌ ۞ يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَه سُبُلَ السَّلامِ ويُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِه ويَهْدِيهِمْ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة : ١٥ – ١٦] .

أخرج ابن جرير الطبري في بيان سبب النزول عن عكرمة قال : إن نبي الله صلَّى الله عليه وسلَّم أتاه اليهود يسألونه عن الرّجم ، فقال : أيكم أعلم ؟ فأشاروا إلى ابن صوريا ، فناشده بالذي أنزل التوراة على موسى ، والذي رفع الطور ، والمواثيق التي أخذت عليهم ، حتى أخذته رعدة من الخوف ، فقال : لما كثر فينا جلدنا مائة ، وحلقنا الرؤوس ، فحكم عليهم بالرّجم ، فأنزل الله : * ﴿ يا أَهْلَ الْكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا ﴾ [المائدة آية]١٥.[٤]

والمعنى يا أهل الكتاب من اليهود والنصارى قد جاءكم رسولنا محمد صلَّى الله عليه وسلَّم بالهدى ودين الحق إلى جميع أهل الأرض ، وأنه بعثه بالبينات والفرق بين الحق والباطل.

ووصف الرسول هنا بصفتين :

الأولى – أنه يبين لهم كثيرا مما يخفون من أحكام الكتاب الإلهي وهو التوراة ، قال ابن عباس : « أخفوا صفة محمد صلَّى الله عليه وسلَّم ، وأخفوا أمر الرّجم ، وعفا عن كثير مما أخفوه ، فلم يفضحهم ببيانه »[٥] . والإخفاء أدب جمّ من القرآن ، لأن المهم أن يؤمنوا بالقرآن ، ولا داعي للإثارة المبعدة عن الإيمان وإعلان الحق .

الصفة الثانية – ويعفو عن كثير ، أي يترك كثيرا ولا يظهر ما تكتمونه أنتم ، إبقاء عليكم ، وإنما لم يظهره لعدم الحاجة إليه في الدين . وهذا يدعوهم إلى

م. د . زينب بدن إبراهيم موسى / الكلية التربوية المفتوحة/ الرصافة الثانية
zainabbeden1978@gmail.com

أن يكونوا صرحاء جريئين في بيان أحكام الشرع الإلهي دون كتمان شيء ، ولا تهرّب من إظهار الحقائق . وإذا كان العفو من النّبي عليه الصّلاة والسّلام فبأمر ربّه . وإذا كان من الله تبارك وتعالى فعلى لسان نبيّه صلَّى الله عليه وسلَّم، والمعنيان متقاربان .

وقوله تعالى : ﴿ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا ﴾ يعني محمدا صلَّى الله عليه واله وسلَّم ، وفي الآية الدلالة على صحة نبوّة محمد ، لأن إعلامه أهل الكتاب بخفي ما في كتبهم ، وهو أمّي لا يقرأ ولا يكتب دليل على أن ذلك إنما هو وحي يأتيه من عند الله تعالى .

ثم وصف الله تعالى ما جاء به من عنده بأن محمدا الرسول أو القرآن نور يضيء درب الحق ، وأن القرآن كتاب واضح يهدي به الله من أقبل عليه ، واتّبع الدين الذي يرضى به الله تعالى ، يهدي إلى طريق النّجاة والسّلامة ومناهج الاستقامة ، وينجّي الناس من المهالك ، ويخرجهم من ظلمات الكفر والضّلال إلى نور الحق والإيمان ، ويرشدهم إلى الطريق القويم وهو الدين الحق الذي يوصل الناس إلى خيري الدنيا والآخرة . وذلك لأن طريق الحق واحد لذاته ، وطريقه مستقيم واحد ، لا اعوجاج فيه ولا غموض ، أما الباطل فله شعاب كثيرة ، وكلها معوجّة .

يظهر مما تقدم أن مقاصد القرآن الكريم ثلاثة :

١ – إن المتّبع لما يرضي الله والمقبل على مراده يهديه القرآن إلى طريق النّجاة والسّلامة من الشّقاء والعذاب في الدنيا والآخرة ، باتّباع الإسلام ، والإسلام دين الحق والعدل والإخلاص والإنقاذ .

٢ – إن القرآن المجيد يخرج المؤمنين به من ظلمات الكفر والشّرك والوثنية ، والوهم والخرافة ، وانحراف التفكير ، إلى نور التوحيد الخالص .

م. د . زينب بدن إبراهيم موسى / الكلية التربوية المفتوحة/ الرصافة الثانية
zainabbeden1978@gmail.com

٣ – إن القرآن العظيم يهدي الناس ويرشدهم إلى الطريق الصحيح الموصل إلى الهدف السديد من الدين ، وإلى خيري الدنيا والآخرة.

وكل هذه المقاصد القرآنية الموجهة إلى العالم بأجمعه إكمال لرسالات الأنبياء المتقدمين ، وبناء وتقدّم وحضارة ومسيرة في الطريق الصحيح ، وخير للبشرية جمعاء[٦] ، قال الله تعالى : * ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً ۞ وَأَنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ أَعْتَدْنا لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً ﴾ [الإسراء : ٩ – ١٠] .

المطلب الثالث :حصر مقاصد القرآن ونفائسه ، ورأي الغزالي في عدد مقاصد القرآن الكريم.

اولا : حصر مقاصد القرآن ونفائسه

سِرُّ القرآن، ولُبَابُه الأصفى، ومقصدُهُ الأقصى، دعوَةُ العباد إلى الجَبَّار الأعلى، ربِّ الآخرةِ والأولى، خالق السماوات العُلَى، والأَرَضين السفلى، وما بينهما وما تحت الثَّرى، فلذلك انحصرت سُوَرُ القرآن وآياتُه في ستة أنواع:

– ثلاثة منها: هي السوابق والأصول المُهِمّة.

– وثلاثة: هي الرَّوادف والتوابع المُغنِيَة المُتِمَّة.

أما الثلاثة المُهِمَّة فهي:

(١) تعريف المدعو إليه.

(٢) وتعريف الصراط المستقيم الذي تجب ملازمته في السلوك إليه.

(٣) وتعريف الحال عند الوصول إليه.[٧] وأما الثلاثة المُغْنِيَة المُتِمَّة:

– فأحدها: تعريف أحوال المُجيبين للدعوة ولطائف صُنع الله فيهم؛ وسِرُّهُ ومقصودُه التشويقُ والترغيبُ، وتعريفُ أحوال النَّاكبين والنَّاكلين عن الإجابة وكيفيةُ قمعِ الله لهم وتنكيلِهِ لهم؛ وسِرُّهُ ومقصوده الاعتبار والترهيب.

م. د . زينب بدن إبراهيم موسى / الكلية التربوية المفتوحة/ الرصافة الثانية
zainabbeden1978@gmail.com

وثانيهـــا: حكايـــة أحـــوال الجاحـــدين، وكَشْـــفُ فضـــائحهم وجهلهـــم بالمجادلـــة والمُحاجَّـــة علـــى الحـــق، وسِـــرُّه ومقصـــوده فـــي جنـــب الباطـــل الإفضـــاحُ والتَّنْفيـــر، وفـــي جَنب الحق الإيضاحُ والتَّثْبيتُ والتَّقهير.

وثالثهـــا: تعريـــف عمـــارة منـــازل الطريـــق، وكيفيـــة أخـــذ الـــزاد والأُهبـــة والاســـتعداد. فهذه ستة أقسام [٨].

في شرح مقاصد القرآن :في تعريف المدعو إليه

وهـــو شـــرح معرفـــة الله تعـــالى، وذلـــك هـــو الكبريـــت الأحمـــر. وتشـــتمل هـــذه المعرفـــة على:

(١) معرفة ذات الحق تبارك وتعالى.

(٢) ومعرفة الصفات.

(٣) ومعرفة الأفعال.

وهـــذه الثلاثـــة: هـــي اليـــاقوت الأحمـــر، فإنهـــا أخـــصُّ فوائـــد الكبريـــت الأحمـــر، وكمـــا أن لليواقيـــت درجـــات، فمنهـــا الأحمـــر والأَكْهَـــبُ والأصـــفر، وبعضُـــها أنفـــس مـــن بعـــض، فكـــذلك هـــذه المعـــارف الثلاثـــة ليســـت علـــى رتبـــة واحـــدة، بـــل أَنْفَسُـــها: معرفـــة الـــذات: فهـــو اليـــاقوت الأحمـــر؛ ثـــم يليـــه معرفـــة الصـــفات وهـــو اليـــاقوت الأَكْهَـــب؛ ويليـــه معرفـــة الأفعـــال، وهـــو اليـــاقوت الأصـــفر. وكمـــا أن أَنْفَـــسَ هـــذه اليواقيـــت أجـــلُّ وأعـــزُّ وجـــوداً، ولا تظفـــر منـــه الملـــوك لِعِزَّتـــه إلا باليســـير، وقـــد تظفـــر ممـــا دونَـــه بـــالكثير، فكـــذلك معرفـــة الـــذَّات أضـــيَقُها مجـــالاً وأعسَـــرُها منـــالاً وأعصَـــاها علـــى الفكـــر، وأبعَـــدُها عـــن قبـــول الـــذِّكر؛ ولـــذلك لا يشـــتمل القـــرآن منهـــا إلا علـــى تلويحـــاتٍ وإشـــارات، ويرجـــع ذِكْرُهـــا إلـــى ذكـــر التَّقـــديس المطلـــق كقولـــه تعـــالى: ﴿لَـــيْسَ كَمِثْلِـــهِ شَـــيْءٌ﴾{الشـــورى :١١}، وســـورة الإخـــلاص وإلـــى التعظـــيم المطلـــق كقولـــه تعـــالى ﴿ سُـــبْحَانَهُ وَتَعَـــالَى عَمَّـــا يَصِـــفُونَ ۞ بَـــدِيعُ السَّـــمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ .{الانعـــام ١٠٠ -١٠١}

م. د . زينب بدن إبراهيم موسى / الكلية التربوية المفتوحة/ الرصافة الثانية
zainabbeden1978@gmail.com

(٢) وأما الصفات: فالمجال فيها أفسح، ونطاق النُّطق فيها أوسع، ولذلك كَثُرَت الآيات المشتملة على ذكر العلم والقدرة والحياة، والكلام والحكمة، والسمع والبصر وغيرها.

(٣) وأما الأفعال: فبحرٌ مُتَّسِعَةٌ أَكنافُه، ولا تُنَال بالاستقصاء أطرافُه، بل ليس في الوجود إلا اللهُ وأفعالهُ، وكل ما سواه فِعْلهُ، لكن القرآن يشتمل على الجليّ منها الواقع في عالم الشهادة، كَذِكْر السماوات والكواكب، والأرض والجبال، والشجر والحيوان، والبحار والنبات، وإنزال الماء الفُرات، وسائر أسباب النبات والحياة، وهي التي ظهرت للحِسّ. وأشرفُ أفعاله وأعجَبُها وأدلُّها على جلالة صانعها

ما لم يظهر للحِسّ، بل هو من عَالمَ المَلَكُوت، وهي الملائكةُ والرُّوحانِيَّات، والروحُ والقلب أعني العارف بالله تعالى من جملة أجزاء الآدَمِيّ، فإنهما أيضاً من جملة عَالَم الغَيْب والملكوت، وخارجٌ عن عالم المُلْكِ والشهادة، ومنها الملائكة الأرضية المُوَكَّلَة بجنس الإنس، وهي التي سجدت لآدمَ عليه السلام، ومنها الشياطينُ المُسَلَّطة على جنس الإنس، وهي التي امتنعت عن السجود له، ومنها الملائكة السَماوِيَّة، وأعلاهم الكُروبِيُّون، وهم العاكفون في حَظيرة القُدُس، لا التِفاتَ لهم إلى الآدَمِيين، بل لا التِفاتَ لهم إلى غير الله تعالى، لِاستِغْراقهم بجمال الحضرةِ الرُّبوبِيَّةِ وجلالِها، فهم قاصرون عليه لِحَاظَهم، يُسَبِّحون الليلَ والنهارَ لا يفترون، ولا تستبعد أن يكون في عباد الله من يشغله جَلالُ الله عن الالتفات إلى آدَمَ وذُرِيَّته، ولا يَسْتَغْظِم الآدَمِيُّ إلى هذا الحد، فقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن للهِ أرضاً بيضاء، مسيرةُ الشمس فيها ثلاثون يوماً، مِثْلُ أيام الدنيا ثلاثين مرة، مشحونةٌ خلقاً لا يعلمون أن الله تعالى يُعْصَى في الأرض، ولا يعلمون أن الله تعالى خلق آدَمَ وإبليس". رواه ابن عباس رضي الله عنه وَاسْتَوْسَعَ مملكةَ الله تعالى.

م. د . زينب بدن إبراهيم موسى / الكلية التربوية المفتوحة/ الرصافة الثانية
zainabbeden1978@gmail.com

واعلم أن أكثر أفعال الله وأشرفها لا يعرفها أكثر الخلق، بل إدراكُهم مقصور على عالَم الحِسِّ والتَّخْيِيل، وأنهما النتيجة الأخيرة من نتائج عالَم المَلكوت وهو القشر الأقصَى عن اللُّب الأصفَى، ومَن لم يجاوز هذه الدرجة فكأنه لم يشاهد من الرُّمان إلا قِشرَته، ومن عجائب الإنسان إلا بَشَرَته، فهذه جملة القسم الأول، وفيها أصناف [٩]

ثانيا :رأي الغزالي في عدد مقاصد القرآن الكريم

قال الإمام حجة الإسلام في جواهره: مقاصد القرآن ستة:

ثلاثة مهمة، وثلاثة متمة.

فالمهمة: معرفة الله تعالى، ومعرفة الآخرة، ومعرفة الصراط المستقيم.

والإخلاص مشتملة على معرفة الله تعالى، فكانت ثلثاً.

لعدم المساواة في ترتيب إسنادها، وترتيب إيرادها الكافل بما ترتب عليه الحكم، والله أعلم.

وقال الإمام الغزالي في كتاب المحبة من الإحياء: فما في القرآن شيء إلا وهو هدى ونور، وتعرف من الله تعالى إلى خلقه، فتارة يتعرف إليهم بالتقديس وتارة يتعرف إليهم بصفات جلاله، وتارة يتعرف إليهم في أفعاله المخوفة والمرجوة، ولا يعدو القرآن هذه الأقسام الثلاثة، وهي الإرشاد إلي معرفة ذاته، وتقديسه، أو معرفة صفاته وأسمائه، أو معرفة أفعاله وسننه مع عباده.

ولما اشتملت سورة الإخلاص على أحد هذه الأقسام الثلاثة، وهو التقديس، وازنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بثلث القرآن، لأن منتهى التقديس في أن يكون واحداً في ثلاثة أمور:

يكون حاصلًا منه من هو من نوعه وسميه، ودل عليه قوله: ﴿لَمْ يَلِدْ ﴾ { الاخلاص :٣}. ولا يكون هو حاصلا ممن هو نظيره وشبيهه، ودل عليه قوله: ﴿ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ {الاخلاص :٣}.

م. د . زينب بدن إبراهيم موسى / الكلية التربوية المفتوحة/ الرصافة الثانية
zainabbeden1978@gmail.com

ولا يكون أحد في درجته، وإن لم يكن أصلاً له ولا فرعاً ممن هو مثله[١٠] .

ودل عليه قوله: ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ { الاخلاص :٤}.

ويجمع جميع ذلك قوله:﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ { الاخلاص :١}.

وجملته تفصيل لا إله إلا الله. فهذه أسرار القرآن، ولا تتناهى أمثال هذه الأسرار في القرآن، ولا رطب ولا يابس، إلا في كتاب مبين.

وعند الترمذي وقال: حسن، والنَّسائي عن أبي أيوب رضي الله عنه نحوه. وكذا عند مالك، والبخاري، وأبي داود، والنَّسائي، عن أبي سعيد رضي الله عنه..

ورواه أحمد من طريق ابن لهيعه، وفيه ضعف، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي أيوب الأنصاري، رضي الله عنهم، أنه قال: إنها ثلث القرآن، فصدقه النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو عند أبي عبيد والبخاري، وأبي داود، عن أبي سعيد رضي الله عنه، ولفظ أبي عبيد: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي جاراً يقوم الليل، فما يقرأ إلا ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾، يعني: يرددها، كأنه يتقالُّها، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ) [١١] .

المطلب الرابع: مقاصد القرآن الكريم في الترجمة

بما أن الترجمة عرفا لا بد أن تتناول مقاصد الأصل جميعا فإنا نقف على أن تعالى في إنزال كتابه العزيز ثلاثة مقاصد رئيسية

١-أن يكون هداية للثقلين

٢- وأن يقوم آية لتأييد النبي صلى الله عليه واله وسلم

٣-وأن يتعبد الله خلقه بتلاوة هذا الطراز الأعلى من كلامه المقدس.

هداية القرآن: وهداية القرآن تمتاز بأنها عامة وتامة وواضحة.

أما عمومها فلأنها تنتظم الإنس والجن في كل عصر ومصر وفي كل زمان ومكان قال الله سبحانه: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ {الانعام

م. د . زينب بدن إبراهيم موسى / الكلية التربوية المفتوحة/ الرصافة الثانية
zainabbeden1978@gmail.com

: ١٩}. وقال جلت حكمته: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ {الانعام :٩٢} .وقال عز اسمه: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾ {الاعراف :١٥٨}. وقال عمت رحمته: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَاباً أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ وَمَنْ لا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَئِكَ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾ {الاحقاف :٢٩}.

وأما تمام هذه الهداية فلأنها احتوت أرقى وأوفى ما عرفت البشرية وعرف التاريخ من هدايات الله والناس ،وانتظمت كل ما يحتاج إليه الخلق في العقائد والأخلاق والعبادات والمعاملات على اختلاف أنواعها وجمعت بين مصالح البشر في العاجلة والآجلة ونظمت علاقة الإنسان بربه وبالكون الذين يعيش فيه ووفقت بطريقة حكيمة بين مطالب الروح والجسد اقرأ إن شئت قوله سبحانه: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ {البقرة :١٧٧}. وقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾{الحجرات :١٣}. وقال عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ {البقرة :١٧٢} .وقال تعالت حكمته: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا

م. د . زينب بدن إبراهيم موسى / الكلية التربوية المفتوحة/ الرصافة الثانية
zainabbeden1978@gmail.com

فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ {الجمعة :١٠}.إلى غير ذلك من آيات كثيرة(١٢).

وأما وضوح هذه الهداية فلعرضها عرضا رائعا مؤثرا توافرت فيه كل وسائل الإيضاح وعوامل الإقناع أسلوب فذ معجز في بلاغته وبيانه واستدلال بسيط عميق يستمد بساطته وعمقه من كتاب الكون الناطق وأمثال خلابة تخرج أدق المعقولات في صورة أجلى الملموسات وحكم بالغات تبهر الألباب بمحاسن الإسلام وجلال التشريع وقصص حكيم مختار يقوي الإيمان واليقين ويهذب النفوس والغرائز ويصقل الأفكار والعواطف ويدفع الإنسان دفعا إلى التضحية والنهضة ويصور له مستقبل الأبرار والفجار تصويرا يجعله كأنه حاضر تراه الأبصار في رابعة النهار والأمثلة على ذلك كثيرة في القرآن يخرجنا استعراضها عما نحن بسبيله الآن.

والمهم أن نعلم في هذا المقام أن الهدايات القرآنية الكريمة منها ما استفيد من معاني القرآن الأصلية ومنها ما استفيد من معانيه التابعة أما القسم الأول فواضح لا يحتاج إلى تمثيل وهو موضع اتفاق بين الجميع وأما القسم الثاني ففيه دقة جعلت بعض الباحثين يجادل فيه وإنا نوضحه لك بأمثلة نستمدها من فاتحة الكتاب العزيز:

منها استفادة أدب الابتداء بالبسملة في كل أمر ذي بال أخذا من ابتداء الله كتابه بها ومن افتتاحه كل سورة من سورة بها عدا سورة ومنها: استفادة الاستدلال على أن الحمد مستحق لله بأمور ثلاثة تربيته تعالى للعوالم كلها ورحمته الواسعة التي ظهرت آثارها وتأصل اتصافه تعالى بها وتصرفه وحده بالجزاء العادل في يوم الجزاء (١٣) وذلك أخذا من جريان هذه الأوصاف على اسم الجلالة في مقام حمد بقوله سبحانه: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۞الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۞ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ {الفاتحة :٢-٤}.

م. د . زينب بدن إبراهيم موسى / الكلية التربوية المفتوحة/ الرصافة الثانية
zainabbeden1978@gmail.com

ومنها: استفادة التوحيد بنوعيه توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية من القصر الماثل في قوله سبحانه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ {الفاتحة :٥}.

ومنها: استفادة دليل هذا التوحيد من الآيات السابقة عليه ووقوعه هو في سياقها عقيبها كما تقع النتيجة عقب مقدماتها.

ومنها استفادة أن الهداية إلى الصراط المستقيم هي المطمع الأسمى الذي يجب أن يرمي إليه الناس ويتنافس فيه المتنافسون يدل على ذلك اختيارها والاقتصار على طلبها والدعاء بها ثم انتهاء سورة الفاتحة بها كما تنتهي البدايات بمقاصدها.

ومنها: استفادة أن الهداية لا يرجى فيها إلا الله وحده لأنها انتظمت مع آيات التوحيد قبلها في سمط واحد.

ومنها: استفادة أدب من الآداب هو أن يقدم الداعي ثناء الله على دعائه استنتاجا من ترتيب هذه الآيات الكريمة حيث تقدم فيها ما يتصل بحمد الله وتمجيده وتوحيده على ما يتصل بدعائه واستهدائه. هذه أمثلة اقتبسناها من سورة الفاتحة ونحن لا نظن أن أحدا يخاصم فيها(١٤).

المطلب الخامس أنواع مقاصد القرآن ، مقاصد القرآن المدني ، مقاصد القرآن في النبات انموذجا .

أولا : أنواع مقاصد القرآن

الاول ما يتعلق بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وهو مباحث علم الكلام واصول الدين.

الثاني ما يتعلق بأفعال القلوب والملكات في الحث على مكارم الأخلاق، وهو مباحث علم الآداب والإحسان.

الثالث ما يتعلق بأفعال الجوارح في الأوامر والنواهي، وهو مباحث علم الفقه والمعاملات، إذا يعلن هذا القرآن العظيم انه إنما أنزل لإصلاح البشر مصرحا

م. د . زينب بدن إبراهيم موسى / الكلية التربوية المفتوحة/ الرصافة الثانية
zainabbeden1978@gmail.com

على لسان المنزل عليه بقوله جل قوله: (يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) الآية ١٣٥ في سورة الأعراف الآتية وعليه فانه جامع لكل خير مانع لكل شر[١٥]

ثانيا : مقاصد القرآن المدني: ويمكننا أن نجملها فيما يلي:

١- بيان الأحكام العقدية والشرعية بالتفصيل، بيانًا يكشف دقائقها وأسبابها، وشروط صحتها، والحكمة من تشريعها.

٢- ظهرت في العهد المدني تشريعات لم تكن في العهد المكي، مثل مشروعية الصوم، ومشروعية القتال، وفريضة الحج، وتحريم الخمر، وتحريم الربا، وغير ذلك.

٣- الكشف عن أحوال المنافقين الذين كانوا أشدَّ الناس خطرًا على الإسلام والمسلمين، وبيان ما انطوت عليه نفوسهم من خبث ومكر وخداع، وحرصٍ وطمع، وإعلام المسلمين بمآلهم بعد إعلامهم بحالهم، وإيصائهم باتخاذ الحيطة والحذر من كيدهم وألاعيبهم، ومراقبتهم في جميع تصرفاتهم المغرضة، ومجاهدتهم بالحجة والبرهان، والإغلاظ عليهم في القول والمعاملة، مع بذل النصح لهم بالرجوع إلى الله تعالى، والتمسُّك بدينه الحنيف.

٤- دعوة أهل الكِتَاب إلى الإسلام ومجادلتهم بالحُجَّة والبرهان في معتقاداتهم الباطلة، وشبههم المزيفة، وبيان جناياتهم على الكتب السماوية بالتحريف والتبديل، وردِّهم عن غيِّهم إلى الرشد الذي جاءهم به الإسلام[١٦].

ثالثا: مقاصد القرآن في النبات.

ومن مقاصد القرآن في موضوع النبات لفت نظر المتدبرين إلى وجود نوع من الحياة الساكنة في الحب والنوى. ما كان أحد يوم نزول القرآن يتصور حياةً ما في مثل الحب والنوى.

وقد عرفنا الله بنفسه بأنه فالق الحب والنوى قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكُمُ اللَّهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾ {الانعام :٩٥}.

و استخدم القرآن النبات لتأكيد التقدير في صنع الله سبحانه وأطلق القرآن على ذلك التقدير كلمة (موزون) أي مقدر بقدر ما ينفع الناس: قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ ۞ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ ۞ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ { الحجر :١٩ -٢١ }.

قال الفخر الرازي: اختلفوا في المراد بالموزون وفيه وجوه:

أولها بالقول أن المراد به أنه مقدر بقدر الحاجة لأنه تعالى يعلم المقدار الذي يحتاج الناس إليه وينتفعون به فينبت سبحانه في الأرض ذلك المقدار ولذلك أتبعه سبحانه بقوله: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾ { الحجر :٢٠} .لأن ذلك بحسب الانتفاع بعينه.

و ساق القرآن الحديث عن النبات في مقام التمهيد لإقناع العقل بالبعث والتدليل عليه وهذا الجانب هو الذي يرتبط بموضوع السورة الكريمة(١٧) .

المطلب السادس: سياسات قرآنية وقصص واقعية

أولا :سياسات قرآنية

١- سياسة حكيمة:

وتزيد هذه المقاصد والأهداف كلما طالت السورة. كالبقرة وآل عمران والنساء. وهذه فارق القرآن بها مؤلفات البَشر من أبعد طريق، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ { القمر :١٧، ٢٢ ، ٣٢ ،٤٠} حيث تكررت أربع مرات في القرآن الكريم .

٢ - الإقناع والإمتاع:

م. د . زينب بدن إبراهيم موسى / الكلية التربوية المفتوحة/ الرصافة الثانية
zainabbeden1978@gmail.com

" في النفس الإنسانية قوتان، قوة تفكير، وقوة وجدان.
وحاجة كل واحدة منهما غير حاجة الأخرى(١٨)
فأما إحداهما فتنقب عن الحق لمعرفته، وعن الخير للعمل به.
٣- لذة وألم وأما الأخرى فتسجل إحساسها بما في الأشياء من لذة وألم.
والبيان التام هو الذي يوفى لك هاتين الحاجتين. ويطير إلى نفسك بهذين الجناحين فتجد حظها من الفائدة العقلية. ومن المتعة الوجدانية معاً "(١٩).
ثانيا :قصص واقعية :
مقاصد "الفن القصصي في القرآن الكريم". قرر فيها أن القرآن أساطير وأن ورود الخبر في القرآن الكريم لا يقتضي وقوعه، ويخشى على القرآن من مقارنة أخباره بحقائق التاريخ ويقول: إن التاريخ ليس من مقاصد القرآن، إن التمسك به خطر أي خطر على النبي -عليه السلام- وعلى القرآن. بل هو جدير بأن يدفع الناس إلى الكفر بالقرآن كما كفروا من قبل بالتوراة وإن المعاني التاريخية ليست مما بلغ على أنه دين يتبع وليست من مقاصد القرآن في شيء ومن هنا أهمل القرآن مقومات التاريخ من زمان ومكان وترتيب للأحداث(٢٠).

وأرى أن القرآن الكريم لم يهمل شيئاً بل تابع الأحداث بدقة ولهذا فإن القصص القرآنية فيها عبرة لنا لما جرى للذين من قبلنا قال تعالى :﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ {يوسف :١١١}.
وقال تعالى :﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ { يوسف :٣}.

المبحث الثاني : معالم مقاصد الشريعة

المطلب الاول : التعريف بمقاصد الشريعة

م. د . زينب بدن إبراهيم موسى / الكلية التربوية المفتوحة/ الرصافة الثانية
zainabbeden1978@gmail.com

يطلق مصطلح مقاصد الشريعة على الأهداف العامة التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في حياة الناس. وتطلق أيضا على الأهداف الخاصة التي شرع لتحقيق كل منها حكم خاص(٢١).

ومقاصد الشريعة هي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال السياسة الشرعية.

و كلمة " الشريعة " ؛ حيث إنها في اللغة : مَوْرِدُ الشَّارِبة الماء ، كذا قال أئمة اللسان

وللشريعة معنى في الاصطلاح ، وهو : ما سنَّه الله من الأحكام ، وأنزله على نبي من أنبيائه [٢] .

أما الشيخ محمد الطاهر بن عاشور -وهو ثاني أبرز من كتب في مقاصد الشريعة بعد الشاطبي- فقد عرفها بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"، وهو تعريف للمقاصد العامة(٢٢) أما المقاصد الخاصة فتكون بناءً على ذلك هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع، أو في جملة أبواب متجانسة ومتقاربة.(٢٣)

"والشريعة كلها مصالح: إما تدرؤ مفاسد أو تجلب مصالح. فإذا سمعت الله يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرًا يحثك عليه، أو شرا يزجرك عنه، أو جمعًا بين الحث والزجر. وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد، حثا على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثا على إتيان المصالح".

ويؤكد -في موضع آخر- هذه "الكلية" في تعليل أحكام الشرع، وأنها -كلها- تقصد مصلحة العباد، فيقول: "التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم. والله غني عن عبادة الكل، لا تنفعه طاعة الطائعين، ولا

م. د . زينب بدن إبراهيم موسى / الكلية التربوية المفتوحة/ الرصافة الثانية
zainabbeden1978@gmail.com

تضره معصية العاصين". ويعرف كلا من مصالح الآخرة ومفاسدها، ومصالح الدنيا ومفاسدها: "فمصالح الآخرة: الحصول على الثواب، والنجاة من العقاب. ومفاسدها: الحصول على العقاب، وفوات الثواب.

وأما مصالح الدنيا: فما تدعو إليه الضروريات أو الحاجات، أو التتمات والتكملات. وأما مفاسدها. ففوات ذلك بالحصول على أضداده"[٢٤].

المطلب الثاني :أقسام المقاصد الشرعية، مقاصد الشريعة في الزواج انموذجا.

اولا : تنقسم المقاصد الشرعية إلى أقسام عديدة، باعتبارات مختلفة:

الاول- باعتبار مدى شمولها لمجالات التشريع وأبوابه:

تنقسم بهذا الاعتبار إلى مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية.

١ - المقاصد العامة: "هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها"[٢٥]، أو في أنواع كثيرة منها.

ويدخل في المقاصد العامة: أوصاف الشريعة (مثل الفطرة، والسماحة واليسر)، وغايتها العامة (درء المفاسد وجلب المصالح)، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها (الحِكَم المراعاة في كلّ أبواب الشريعة أو في أكثرها، مثل رفع الحرج، ورفع الضرر، وغيرها).

شروط اعتبار المقاصد العامة:

يرى محمد الطاهر بن عاشور أنه يشترط في المقاصد التي تُعَدّ من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية الشروط الآتية:

أ - أن تكون ثابتة: والمراد بالثبوت أن يكون تحقيقها للمصلحة (جلب نفع عام، أو دفع ضرر عام) مجزومًا بتحققه، أو مظنونًا ظنًّا قريبًا من الجزم.

ب - أن تكون ظاهرة: والمراد بالظهور أن يكون المقصد واضحًا، بحيث لا يختلف الفقهاء في تحديده والاعتداد به، إذْ لا يُعْقَل أن يُوصَف مقصد مَا بالعموم مع خفائه وكونه محلّ خلاف كبير بين الفقهاء.

م. د . زينب بدن إبراهيم موسى / الكلية التربوية المفتوحة/ الرصافة الثانية
zainabbeden1978@gmail.com

ج – أن تكـــون منضـــبطة: أي أن يكـــون للمقصـــد "حَـــدٌّ معتبـــر لا يتجـــاوزه، ولا يقصـر عنـه، بحيـث يكـون القـدر الصـالح منـه لأن يُعتبـر مقصـدًا شـرعيًّا قـدرًا غيـر مشكك" ، أي غير متفاوت الوجود في أفراده.

وقـد أضـاف ابـن عاشـور شـرطًا رابعًـا، وهـو الاطـراد، ويعنـي بـه أن لا يكـون المقصـد مختلفًـا بـاختلاف أحـوال الأقطـار والقبائـل، والإعصـار. وقـد مثَّـل لـه بـبعض الأوصـاف التـي راعاهـا بعـض الفقهـاء فـي شـرط الكفـاءة فـي النكـاح مثـل: الإسـلام، والقـدرة علـى الإنفـاق، واعتبرهـا مـن الأوصـاف المنضـبطة، والتماثـل فـي الثـراء والنسـب، واعتبرهـا مـن الأوصـاف غيـر المنضـبطة. والملاحـظ أن فـي هـذا خلطًـا بـين الوسـائل والمقاصـد، فمـا مثَّـل بـه ابـن عاشـور هنـا واضـح أنـه مـن الوسـائل التـي جعلـت لتحقيـق مقاصـد النكـاح، وليسـت هـي فـي ذاتهـا مقاصـد مرادة للشارع.

ويبـدو للباحـث أن المقاصـد لا يمكـن أن توصـف بـالاطراد، وإنمـا الـذي يحتـاج إلـى الاطـراد هـي الوسـائل، الـي تتـأثر بـالظروف وتغيـر الأزمـان فـي مـدى إمكانيـة تحقيقهـا للمقاصـد، ومـن ثَـمَّ تغيـرت أحكامهـا واحتاجـت إلـى شـرط الانضـباط. أمـا المقاصـد فيكفـي فيهـا أن تكـون ثابتـة، أي محققـة للمصـلحة فـي مختلـف الأحـوال والبيئـات والإعصـار، وأن يكـون ذلـك الثبـوت منضـبطًا، أي لـه حـدّ لا يقصـر عنـه في مختلف الأحوال، وأن يكون واضحًا لا يختلف فيه اختلافًا معتبرًا.

٢ – المقاصـد الخاصـة: ويمكـن اسـتخلاص تعريـف لهـا مـن خـلال تعريـف ابـن عاشـور للمقاصـد العامـة فتكـون هـي: المعـاني والحِكَـم الملحوظـة للشـارع فـي بـاب مـن أبـواب التشـريع، أو فـي جملـة أبـواب متجانسـة ومتقاربـة، مثـل مقاصـد الشـارع فـي العقوبـات، أو فـي المعـاملات الماليـة، أو فـي العبـادات الماليـة، أو في إقامة نظام الأسرة، وغيرها.

م. د . زينب بدن إبراهيم موسى / الكلية التربوية المفتوحة/ الرصافة الثانية
zainabbeden1978@gmail.com

٣ – المقاصد الجزئية: وهي الحِكَم والأسرار التي راعاها الشارع عند كلّ حكم من أحكامه المتعلقة بالجزئيات.

ثانيًا – باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة:

أي باعتبار أهميتها في قيام حياة الجماعة أو الأفراد واستقامتها، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

١ – مقاصد ضرورية: وهي "التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها"، بحيث يختلّ نظام الحياة مع اختلالها، ويترتب على خرقها فساد عظيم في الدنيا والآخرة. والفساد في الدنيا ينتج عن خرق كلّيات حفظ النفوس، والعقول، والأموال، والأنساب، والفساد الأخروي ينتج عن خرق كلّية حفظ الدين؛ إذْ مع ما يترتب من فساد في الدنيا نتيجة خرق كلّية الدين إلّا أن أمور الحياة يمكن أن تستقيم إلى حَدٍّ كبير من دون ذلك –كما هو الشأن في بلاد الغرب – أما ما يترتب على ذلك في الآخرة من كون مصير من ضيَّع الدين الجحيم فهو أعظم الخسران، ولا فرق بين أن يكون الخسران في الدنيا أو في الآخرة، إذ هما مرحلتان لحياة واحدة.

وقد فسَّر ابن عاشور اختلال نظام الحياة بانخرام الضروريات بأن "تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها".

٢ – مقاصد حاجية: "وهو ما تحتاج الأمة إليه لإقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن"، فالحاجة إليه من حيث التوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم.

٣ – مقاصد تحسينية: وهي ما يكون بها كمال الأمة في نظامها، فتبلغ بها مرتبة عالية من الرقي والتحضر، وحسن المعاملة والمظهر، فتكون أمة

محترمة، التقربُ إليها والإندماجُ فيها مرغوبٌ فيه. وذلك كمحاسن الأخلاق والعادات، الفردية منها والجماعية[٢٦].

ثانيا :مقاصد الشريعة في الزواج

أما مقاصد الشريعة في الزواج، فقد بينها الله في كتابه وعلى لسان رسوله – صلى الله عليه واله وسلم – بقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]. وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: « تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[٢٧] .وقوله – صلى الله عليه وسلم – للمغيرة بن شعبة: «اذهب فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[٢٨].

قال ابن حجر: (يؤدم بينكما؛ أي: تدوم المودة) فالزوجة إذًا هي السكن كله، سكن القلب، وسكن الجوارح، وسكن الحواس، وسكن الفكر، هي الاستقرار الكامل، وهذا السكن مصحوب بالمودة والرحمة من الطرفين، فهي اللباس الذي يلبسه الرجل، فيلصق بجسمه، فيجد فيه الظل والدفء والستر، فيستر به جسمه وعورته، كما أنه لباس لها، تجد فيه الظل والدفء، والستر، فتستر به جسمها وعورتها[٢٩]

حيث إن كلمة " يعنى " من (العناية) والمعنى : الاهتمام بالشيء . وكلمة " بالغايات " واحدها غاية ، وهي ما يُهْدَف إليه . وكلمة " الشارع " اسم فاعل من شرع ، ويقصد به : الله ورسله – صلى الله عليه وسلم – . وكلمة " في

م. د . زينب بدن إبراهيم موسى / الكلية التربوية المفتوحة/ الرصافة الثانية
zainabbeden1978@gmail.com

التشـــريع " : أي فـــي الشـــرع المُشَـــرِّع ، والشـــرع المُشَـــرَّع مســـائله نوعـــان : نـــوع يتعلَّق بالتوحيد وما إليه ، ونوع يتعلق بغير التوحيد كالأخلاق والسلوك .

وفـروع الفقـه هـي نوعـان مـن جهـة أخـرى ؛ فنـوع يتعلـق بمصـالح العبـاد فـي معاشـهم ، ونـوع يتعلـق بمصـالح العبـاد فـي معـادهم ، وكـذلك يقـال فـي الغايـات ؛ فمنهـا غايـات تتعلـق بمصـالح العبـاد فـي الـدنيا ؛ كحفـظ المـال ، ومنهـا غايـات تتعلق بمصالحهم في الآخرة ؛ كحفظ الدِّيْن .

وأمـا الثـاني: فبالتمثيـل عليـه ؛وذلـك بـ(تحـريم ومَنْـع كـل مُتْلِـفٍ للعقـل أو مُفْسِـدِه) ، كتحـريم كـل مسـكر مـن الخمـر وغيـره . فغايـة المنـع فـي هـذا المثـال : حفـظ العقـل ، وهـذا ظـاهر ؛ فحفـظ العقـل مـن مقاصـد الشـريعة ،مـن المقاصـد لنظـام الوقـف فـي الإسـلام التـي تُخفـي علـى بعـض المسـلمين والـواقفين أمـوالهم فـي سـبيل الله تعـالى هدايـة العـالمين والحـرص علـى ذلـك، ودعـوة غيـر المسـلمين إلـى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة في سائر أنحاء المعمورة(٣٠) .

فمن هذه الأصول والقواعد ما يلي:

١- يُراعـى فـي مقصـد الوقـف وعنـد التعامـل معـه مصـلحة الوقـف، ومصـلحة الناس:

وهـذا الأصـل يرجـع إلـى القاعـدة الشـرعية؛ وهـي: أن الإسـلام جـاء بتحصـيل المصـالح وتكميلهـا، وتعطيـل المفاسـد وتقليلهـا. فـإن الله تعـالى أمـر بالإصـلاح، ونهـى عـن الفسـاد، وبعـث رسـله علـيهم الصـلاة والسـلام بمثـل هـذه القاعـدة، قـال الله تعـالى عـن موسـى عليـه الصـلاة والسـلام: ؟وقـال موسـى لأخيـه هـارون اخلفنـي فـي قـومي وأصـلح ولا تتبـع سـبيل المفسـدين؟ ، وقـال نبـي الله تعـالى شـعيب عليـه الصـلاة والسـلام: فـي قولـه تعـالى :﴿إن أريـد إلا الإصـلاح مـا اسـتطعت﴾ {هـود: ٨٨}، وقـال الله الغفـور سـبحانه: ﴿فمـن اتقـى وأصـلح فـلا خـوفٌ علـيهم ولا هـم يحزنـون ﴾ {الأعـراف: ٣٥}، وقـال الله العلـيم الخبيـر

سبحانه عن المنافقين: ﴿وإذا قيل لهم لا تفسدون في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون. ألا إنهم هم المفسدون﴾ {البقرة: ١١، ١٢}.

فينظر في مقصد الوقف، ونوع الوقف، ومصارفه إلى مصلحة الوقف في الحفاظ عليه ورعايته، مع مصلحة الناس في مدى حاجتهم إلى تحقيق هذا المقصد الآن، وأهمية نوع الوقف بالنسبة إليهم، وهكذا.

وعليه فربما تستجد أنواعًا من الأوقاف والأحباس التي تُراعي إحدى المصالح الشرعية والأبعاد المستقبلية.

٢- تراعى فيه إقامة فروض الأعيان والكفايات:

من الفروض الشرعية بقسميها العيني والكفائي مطلوب في الإسلام إقامتهما مع تقديم الأول قبل الآخر.

وفي مقاصد الوقف وأبعاده تراعى في كل وقف مدى إقامته للفروض الكفائية أو العينية. فلا يحق لأهل الإسلام أن ينكبوا على نوع وقف معيّن، بينما يدعون غيره مما قد يكون فرضيته أهم في هذا الوقت، أو في ذلك البلد.

وأغلب الأوقاف - اليوم - تقوم بفروض الكفايات، ولكن لا بد من التوازن بينها وبين غيرها، وهناك حالات تتحول فيها فروض الكفايات إلى فروض أعيان، منها: عندما لا يقوم بفروض الكفاية من يكفي.

ووجدت أعمال خيرية، ومشاريع إنسانية ملحّة وعاجلة لا يوجد من يدعمها ماليًا، ولا وقفًا يدرّ عليها، وفي مثل هذه الحال ينبغي أن ننظر إليها على أنه فرض عين انتقلت من كونها فرض كفاية؛ لعدم وجود من يقوم بها، أو يكفينا إياها. (٣١)

٣- الرحمة في تشريعه ومقاصده ومصارفه:

لقد ورد عن رسول الله أنه قال: " الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ " (٣٢).

م. د . زينب بدن إبراهيم موسى / الكلية التربوية المفتوحة/ الرصافة الثانية
zainabbeden1978@gmail.com

وممّا لا بد مراعاته في نظام الوقف الإسلامي ومقاصده ومصارفه أنه وجد في شريعتنا ووضع في هذا العقار أو ذاك من أجل الرحمة بالخلق؛ لرفع أو دفع حاجتهم، وإعانتهم في حياتهم الدينية والدنيوية.

كما أن من الرحمة في نظام الوقف في الإسلام أنه يشمل في مصارفه المسلمين غالبًا، لكنه لا يمتنع من الصرف على غيرهم إن كان الوقف عامًا، أو يدخلون فيه أحيانًا بحكم الضرورة، أو لخلطتهم بالمسلمين في بلادهم ودُورهم فلا يميزون عنهم إلاّ إذا نص الواقف أو الحابس بذلك واشترطه؛ كمن سبّل أو أوقف بئرًا للعامة، ولم يشترط أو ينصّ على أن يكون للمسلمين فقط؛ فإنّ هذا الخير يعمّ كل إنسان أو حيوان، وهكذا[٣٣].

المطلب الثالث : طرق وتقسيمات ووسائل إثبات مقاصد الشريعة

أولاً: طرق إثبات مقاصد الشريعة

يصطلح على تسمية هذا المبحث بمسالك الكشف عن المقاصد، أو سبل ثبات المقاصد، أو طرق كشف وتعيين المقاصد، وغير ذلك[٣٤] .

ويمكن أن نورد بيان تلك المسالك ضمن مسلكين كبيرين، على ضوء ما قرره بالخصوص كل من الشاطبي وابن عاشور . [٣٥]

الاستنباط المباشر من القرآن والسنة

سواء من خلال مجرد الأمر والنهي الابتدائيين التصريحيين، أو من خلال اعتبار علل الأمر والنهي[٣٦].

ومثال الأمر والنهي: أمره تعالى بالصلاة والزكاة والحج وإقامة العدل والإحسان والشورى....، ونهيه عن الفواحش والمعاصي والمحرمات..، وكل تلك الأوامر مُعللة بحكم ومقاصد جلب الخير والنفع للإنسان، ودفع الشر والضرر عنه.

فَيُفهم من الأمر الشرعي أن مقصود الشارع، ومراده يتمثل في القيام بالمأمور به، وكذلك يُفهم من النهي الشرعي أن المقصود منه هو تجنب المنهي عنه

م. د . زينب بدن إبراهيم موسى / الكلية التربوية المفتوحة/ الرصافة الثانية
zainabbeden1978@gmail.com

وتركه والابتعاد عنه؛ فالأمر والنهي هما الطريق الأول لمعرفة المقاصد الشرعية وإثباتها وتقريرها. أو من خلال النصوص التقريرية.

ومثال النصوص التقريرية: جملة الآيات والأحاديث التي أقرت كثيرًا من المقاصد والمصالح، كمقصد رفع الحرج الذي أقرته الآية الكريمة: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ {سورة الحج: ٧٨}، ومقصد مراعاة التيسير والتخفيف والذي أقرته الآية: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ {سورة البقرة، آية ١٨٥}. وكمقصد العدل والحرية الثابت بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ {سورة النحل، آية ٩٠}. وقوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} {سورة البقرة، آية ٢٥٦}.

أو من خلال تتبع الأدلة الواردة حول علة واحدة، ومثالها: النهي عن الاحتكار، وعن بيع الطعام قبل قبضه، وعن بيع الطعام بالطعام نسيئة، وكل ذلك قد أفاد مقصد تيسير رواج الطعام وتحصيله[٣٧]، أو من خلال تتبع السكوت النبوي الوارد في موضع الحاجة إلى البيان الشرعي، فيدل ذلك السكوت على أن المقصد في عدم النطق بالحكم وليس بالتصريح به، ومثاله سجود الشكر[٣٨]، أو من خلال تتبع اجتهادات السلف[٣٩].

ثانياً :تقسيم المقاصد بحسب المصالح:

قلنا: إن مقاصد الشريعة هي تحقيق مصالح الناس، ولكن مصالح الناس ليست على درجة واحدة من حيث الأهمية والخطورة وحاجة الناس إليها، وإنما هي على مستويات مختلفة، ودرجات متعددة[٤٠]، فبعض المصالح ضروري وجوهري يتعلق بوجود الإنسان ومقومات حياته، وبعضها يأتي في الدرجة الثانية ليكون وسيلة مكملة للمصالح الضرورية السابقة، وتساعد الإنسان على الاستفادة الحسنة من جوانب الحياة المختلفة في السلوك والمعاملات وتنظيم العلاقات، وبعض المصالح لا تتوقف عليها الحياة، ولا ترتبط بحاجات

م. د . زينب بدن إبراهيم موسى / الكلية التربوية المفتوحة/ الرصافة الثانية
zainabbeden1978@gmail.com

الإنسان، وإنما تتطلبها مكارم الأخلاق والذوق الصحيح والعقل السليم، لتأمين الرفاهية للناس، وتحقيق الكماليات لهم.(٤١)

ومن هنا حصر العلماء مصالح الناس وقسموها بحسب أهميتها وخطورتها وأثرها في الحياة وحاجة الناس إليها إلى ثلاثة أقسام، وأن مقاصد الشريعة جاءت لتحقيق هذه المصالح بأقسامها الثلاثة وهي:

١ – المصالح الضرورية:

وهي التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، ويتوقف عليها وجودهم في الدنيا ونجاتهم في الآخرة، وإذا فقدت هذه المصالح الضرورية اختل نظام الحياة، وفسدت مصالح الناس، وعمت فيهم الفوضى وتعرض وجودهم للخطر والدمار والضياع والانهيار.

وتنحصر مصالح الناس الضرورية في خمسة أشياء، وهي: الدين والنفس والعقل والعرض أو النسب والمال (٤٢)، وقد جاءت الشريعة الغراء لحفظ هذه المصالح الأساسية، وإن مقاصد الشريعة الأساسية مرتبطة بها، وهي:

١ – حفظ الدين، ٢ – حفظ النفس، ٣ – حفظ العقل، ٤ – حفظ النسل أو العرض أو النسب، ٥ – حفظ المال، وقد اتفقت الشرائع السماوية على مراعاة هذه الأصول الأساسية والمصالح الضرورية للناس.

قال حجة الإسلام الغزالي رحمه الله: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة" (٤٣).

٢ – المصالح الحاجية:

وهي الأمور التي يحتاجها الناس لتأمين شؤون الحياة بيسر وسهولة، وتدفع عنهم المشقة وتخفف عنهم التكاليف، وتساعدهم على تحمل أعباء الحياة،

م. د . زينب بدن إبراهيم موسى / الكلية التربوية المفتوحة/ الرصافة الثانية
zainabbeden1978@gmail.com

وإذا فقدت هذه الأمور لا يختل نظام حياتهم، ولا يتهدد وجودهم، ولا ينتابهم الخطر والدمار والفوضى، ولكن يلحقهم الحرج والضيق والمشقة، ولذلك تأتي الأحكام التي تحقق هذه المصالح الحاجية للناس لترفع عنهم الحرج، وتيسر لهم سبل التعامل، وتساعدهم على صيانة مصالحهم الضرورية، وتأديتها، والحفاظ عليها عن طريق "الحاجيات" .

٣- المصالح التحسينية:

وهي الأمور التي تطلبها المروءة والآداب، ويحتاج إليها الناس لتسيير شؤون الحياة على أحسن وجه وأكمل أسلوب، وأقوم منهج، وإذا فقدت هذه الأمور فلا تختل شؤون الحياة، ولا ينتاب الناس الحرج والمشقة، ولكن يحسون بالخجل، وتتقزز نفوسهم، وتستنكر عقولهم، وتأنف فطرتهم من فقدها.

وهذه الأمور التحسينية ترجع إلى ما تقتضيه الأخلاق والأذواق الرفيعة، وتكمل المصالح الضرورية والمصالح الحاجية على أرفع مستوى وأحسن حال(٤٤).

وجاءت الشريعة الإسلامية لتأمين هذه المصالح جميعًا، بأن نصت على كل منها، وبينت أهميتها وخطورتها ومكانتها في تحقيق السعادة للإنسان، ثم شرعت الأحكام لتحقيقها .

ثالثاً :الوسائل الشرعية لتحقيق المقاصد:

يدل الاستقراء والبحث والدراسة والتأمل على أن الشرع الحنيف جاء لتحقيق مصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية، وأن الأحكام الشرعية كلها إنما شرعت لتحقيق هذه المصالح، وأنه ما من حكم شرعي إلا قصد به تحقيق أحد هذه المصالح أو أكثر، بحيث يكفل التشريع جميع المصالح بأقسامها الثلاثة.

وكان منهج التشريع لرعاية هذه المصالح عن طريقين أساسيين:

١-الأحكام الشرعية التي تؤمن إيجاد هذه المصالح وتكوينها

م. د . زينب بدن إبراهيم موسى / الكلية التربوية المفتوحة/ الرصافة الثانية
zainabbeden1978@gmail.com

٢-الأحكام الشرعية لحفظ المصالح وصيانتها ورعايتها ومنع الاعتداء عليها أو الإخلال بها، أو ضمانها والتعويض عنها.[٤٥]

المبحث الثالث: المقارنة بين المقاصد القرآنية والمقاصد الشرعية

المطلب الاول: العلاقة بين مقاصد القرآن ومقاصد السور

العلاقة بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة هي عموم وخصوص وجهي ، فمن جهة يمكن عد مقاصد القرآن اعم من مقاصد الشريعة باعتبار الموضوع ، فمقاصد القرآن تشمل العقيدة والاخلاق والترغيب والترهيب ....، ومن جهة اخرى تعد مقاصد الشريعة اعم باعتبار وسائل تحصيلها ، إذ تشمل مصادر كلها على خلاف وسائل تحصيلها ، اذ تشمل مصادر التشريع كلها على خلاف وسائل تحصيل مقاصد القرآن على خلاف تحصيل المقاصد ، وفرق بعضهم بين مقاصد الشريعة ومقاصد القرآن ، واما مقاصد الشريعة فتنبثق عن مقاصد القرآن هي الاصل وتستنبط من القرآن والسنة ، وتشمل شرح مقاصد القرآن وتفصيلها[٤٦] وان الاولى مقاصد الشريعة تعتني بالمعاني والحكم والغايات التي قصدها الشارع في كل حكم من الاحكام والثانية مقاصد القرآن يراد بها القضايا العامة والمحاور الكبرى الرئيسة التي جاء القرآن لتقريرها وعليه فمقاصد الشريعة جزء من مقاصد ، فالأحكام جزء من القرآن ، وليست كل القرآن [٤٧]

أن هذه الفروق التي حددها الباحثون لا تخفي الخلط الواضح لذى كثيرين بين مقاصد الشريعة ومقاصد القرآن ، وهو خلط يرجع الى وهم خلط يرجع الى وهم المطابقة بين مقصد التشريع اثره في ادراك الدلالة [٤٨].

"مقاصد السور ومقاصد القرآن، هما نوعان متقاربان ومتداخلان، أما مقاصد السور فقد كانت محط عناية المفسرين، وممن كان له اهتمام خاص بمقاصد السور من المتقدمين الإمام البقاعي في كتابه: "مصاعد النظر في مقاصد

م. د . زينب بدن إبراهيم موسى / الكلية التربوية المفتوحة/ الرصافة الثانية
zainabbeden1978@gmail.com

السور"، وأيضا في تفسيره: "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"؛ حيث اهتم بإبراز مقاصد السور في بداية تفسيره لها واطرد عنده هذا الأمر كثيرا، ولم يغب هذا النظر عند بعض من تقدمه من المفسرين كأبي حيان والرازي والقرطبي وابن عطية، وإن لم يطرد.

أما مقاصد القرآن، فإن النظر فيها أعم، وأقرب ما يكون إلى مقاصد التشريع، لذلك وجدناه واضحا عند المتأخرين ممن اهتموا بتجديد أمر التفسير وبمقاصد التشريع؛ كالشيخ رشيد رضا والشيخ الطاهر بن عاشور، إلا أن هذا الأمر لم يغب تماما عند بعض المتقدمين، الذين ألمحوا بإشارات عابرة مختصرة إلى مقاصد القرآن وأهمية مراعاتها في التفسير"[٤٩] . فالسور القرآنية كانت مدخلا عند العديد من المفسرين للحديث عن مقاصد القرآن الكريم[٥٠].

وانطلاقا من أن لكل سورة موضوع عام ومقصد محدد، وأن مقاصد القرآن هي مجموع مقاصد سوره، وأن فضل السورة يتأتى من نسبة ما تضمنته من هذه المقاصد.

المطلب الثاني :النص الشرعي هو الموضح والمبين للمقصد الشرعي.

إنّ النص الشرعي يبين المقصد مباشرة وبوضوح، ومنصوصة عليه، وتارة يذكر الأوصاف المشتقة المناسبة لتلك الأحكام، ثم يرتبها عليها ترتيب المسببات على أسبابها، وتارة ينكر على من زعم أنه خلق خلقه، وشرع دينه عبثاً وسدى؛ لأنه لما يقول الله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ﴾ { سورة ص :٢٧}. ما خلقهم باطلاً ولا سدى ولا عبثاً ما معناها؟ إنه في حكمة، من وراء ذلك مقصد، ومن وراء ذلك غايات في مراد الله [٥١] وأحياناً تورد النصوص الكثيرة حول المعنى المعين، وتنوع الأسلوب من أمر به، أو نهي عن ضده، أو مدح لفاعله، أو ذم لتاركه، أو ضرب الأمثال له، أو

م. د . زينب بدن إبراهيم موسى / الكلية التربوية المفتوحة/ الرصافة الثانية
zainabbeden1978@gmail.com

قصة معينة، وكل ذلك ينتظم معنى كلياً، كالدعوة إلى التوحيد وإلى العدل، وإلى الإصلاح مثلاً.

وأن القرآن الكريم مشتمل من الآيات على الحكم الواضح، والمتشابه الذي لم تتضح دلالته، أو ما احتمل أكثر من معنى، فوجب ردها إلى النصوص المحكمة، مثلاً: جاك واحد وقال: إنَّا أَنْزَلْنَا هذه جماعة يتقول: لا، رده للمحكم: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾{الاخلاص: ١}

فيكون الجمع للتعظيم وليس الجمع للكثرة، لأنه نصراني ممكن يقول: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ ﴾[الحجر: ٩]. انظر كيف "إنا" قال: "إنا نحن"، يعني الأب والابن وروح القدس جماعة، فنقول: رده إلى المحكم ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾[الإخلاص: ١].

و" إن نحن" للتعظيم، وفي لغة العرب يقولها الشخص الذي عنده جنود وخدم وحشم يقصد نفسه وجنوده معروفة في لغة العرب، فلا تشوش علينا ما لك مدخل:﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

فيكون ردها إلى المحكم مبيناً للمعنى، والمقصد الشرعي المفهوم من نصوص الشريعة الأخرى مجتمعة، وبهذا نحمل النص المحتمل على ما يوافق نصوص الشريعة ومقاصدها.

إذن نصوص الشريعة تفيدنا في ماذا؟ في صحة تفسير النص، وفي حسم الاحتمالات، قد يكون النص يحتمل عدة احتمالات، لكن في احتمال منها يوافق مقاصد الشريعة، واحتمال آخر لا يوافق المقاصد.

فإذن أفادتنا المقاصد في حسم الاحتمال، أو في الترجيح على الأقل، وبذلك نتلافى التأويلات الباطلة، ونتلافى الاحتمالات الضعيفة، والمرجوحة في الآية.[٥٢]

الخاتمة وفيها أهم النتائج

توصلت في بحثي هذا المتواضع الى مجموعة من النقاط يمكن رصدها بما يلي:

١-إن المنقول والمعقول الشرعي الإسلامي قد نصَّ على حفظ حقوق الإنسان في الحياة وأن يعيش سعيداً آمناً في أرضه .

٢- وهنالك حقوق كثيرة ضمنها القرآن والشريعة لكي يحيا الإنسان حياة حرة كريمة دون أن يؤذى، أو يُلحق الأذى بالآخرين حتى الحيوانات .

م. د . زينب بدن إبراهيم موسى / الكلية التربوية المفتوحة/ الرصافة الثانية
zainabbeden1978@gmail.com

٣- لا تقتصر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية على الضروريات، بل تتجاوزها إلى الحاجيات والتحسينات والتكميليات.

٤- إن القرآن الكريم والشريعة الإسلامية قد جاءا من أجل حماية الكون، وفي مقدمته إنصاف الإنسان، وتحريره من الظلم، وفرضت أحكام الحلال والحرام.

٥- تنوعت المقاصد في الشريعة الإسلامية بين الأسرة والسياسة والكون وغيرها وكلها وافقت القرآن الكريم .

هوامش البحث

(١) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس: ٥/٥٥.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: الألوسي ،١٥/٤٨٥.

(٣) التفسير الوسيط للزحيلي، ١/ ٤٤٢.

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري ،١٠/ ١٤٢، رقم الحديث، ١١٦١١.

(٥) مفاتيح الغيب: الرازي ، ١١/٣٦٦/ لم اجده في كتب الحديث.

(٦) التفسير الوسيط للزحيلي: ١ ،٤٤٧.

(٧) جواهر القرآن: الغزالي :ص ٢٤ -٢٥ .

(٨) م.ن

(٩) جواهر القرآن: الغزالي : ٢٥ -٢٧.

(١٠) مَصَاعِدُ النَّظَرِ لِلإِشْرَافِ عَلَى مَقَاصِدِ السِّوَرِ ويُسَمَّى: "المَقْصِدُ الأَسْمَى في مُطَابَقَةِ اسْمِ كُلِّ سُورَةٍ لِلمُسَمَّى": البقاعي: ٣/ ٢٨٢ -٢٨٤.

(١١) صحيح البخاري : البخاري ٦/ ١٨٩ ، رقم :٥٠١٣.

(١٢) مناهل العرفان في علوم القرآن: الزرقاني : ٢/ ١٠٠- ١٠٣.

(١٣) مصدر نفسه

(١٤) مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزرقاني : ٢/ ١٠٠- ١٠٣

م. د . زينب بدن إبراهيم موسى / الكلية التربوية المفتوحة/ الرصافة الثانية
zainabbeden1978@gmail.com

(١٥) المعاني: ملّا حويش: ١/ ٢٢ .
(١٦) دراسات في علوم القرآن: محمد بكر إسماعيل : ص٥٠.
(١٧) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: الرازي ، ١٣١/١٩، واتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر: أ. د. فهد الرومي: ص ١٣١ . ودراسات في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم) : محمود محمد غريب: من علماء الأزهر الشريف والموجه الديني: ص ١٤٤.
(١٨) خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية لشباب جامعة القاهرة: ص١٠٤
(١٩) المقاصد القرآنية: عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني : ص ٤٢٠ .
(٢٠) اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر: أ. د. فهد ان الرومي : ٣/ ٩٦٠.
(٢١) مقاصد الشريعة الإسلامية: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات:ص١.

(٢٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور ، ١٢١/٢
(٢٣) طرق الكشف عن مقاصد الشارع: الدكتور نعمان جغيم: ١ / ٢٨.
(٢٤) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني: ١ ، ٥١.
(٢٥) مقاصد الشريعة الإسلامية/ ابن عاشور :٢١٢/٢
(٢٦) مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور : ٤٣٠/٢ ،و طرق الكشف عن مقاصد الشارع : الدكتور نعمان جغيم: ١٧٠/١.
(٢٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل ٦٣/٢٠، رقم :١٢٦١٣.
(٢٨) سنن ابن ماجه، ١/ ٥٩٩، رقم :١٨٦٥.
(٢٩) الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية: صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور: ص٣١.

م. د . زينب بدن إبراهيم موسى / الكلية التربوية المفتوحة/ الرصافة الثانية
zainabbeden1978@gmail.com

(٣٠) المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية إعداد د. عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص: ص١٢.

(٣١) المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية إعداد د. عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص :ص١٦

(٣٢) سنن الترمذي : ٣٢٣/٤،رقم:١٩٢٤ .

(٣٣) المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية إعداد د. عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص :ص١٦

(٣٤) عنوان الشاطبي لذلك بقوله: "فصل في بيان الجهات التي يعرف بها مقاصد الشارع على الحد الأوسط" الموافقات: ج ٢/ص٣٩١. وعنوان ابن عاشور لذلك بقوله: "طرق إثبات المقاصد الشرعية". المقاصد: ص١٩.

(٣٥) عقدت مقارنات بين الرجلين فيما يتعلق بتلك المسلك، انظر: مسالك الكشف د. النجار: ص١٩.

(٣٦) الموافقات: الشاطبي: ٢ / ٣٩٣.

(٣٧) المقاصد: ابن عاشور: ص ٢٠-٢١.

(٣٨) الموافقات: الشاطبي، ٢/ ٤٠٩.

(٣٩) المقاصد: ابن عاشور: ص٢٧، ٢٨.

(٤٠) علم المقاصد الشرعية: الخادمي ، ٦٩/١.

(٤١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: السلمي ١ / ٢٩ وما بعدها، ٤٢ وما بعدها، ٧١.

(٤٢) المستصفى : الغزالي: ١ ٢٨٦ و الموافقات: الشاطبي، ٢ ص ٤، الأصول العامة: ص ٦٠، ٦١.

(٤٣) المستصفى: ١ ص ٢٨٧.

(٤٤) انظر: الموافقات، الشاطبي: ٢ ص ٦، علم أصول الفقه، خلاف: ص ٢٠٠ ط ٨، المستصفى: ١ ص ٢٩٠.

(٤٥) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الزحيلي: ٢ /١١٥.

(٤٦) التفسير المقاصدي اشكالية التعريف والخصائص: الاطرش رضوان جمال ، نشوان عبده خالد المخلافي ، ،ص ١٤٢٥

(٤٧) مقاصد القرآن العامة: ص٢١١

(٤٨) دور الفقهاء في بيان مقاصد القرآن : خالد بن نمر ضمن كتاب الوحي والعلوم في القرن الواحد والعشرون ، ص ٨٢.

(٤٩) بين مقاصد التفسير والنقد التفسيري: ص ٢٣.

(٥٠) ينظر: جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن، بودوخة، مسعود ،ص ٩٦٦.

(٥١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة : ابن قيم الجوزية : ٢/٢٢ .

(٥٢) فوائد مقاصد الشريعة للمجتهد، الموقع الرسمي للشيخ صالح محمد المنشد ، https://almunajjid.com/courses/lessons/233.

المصادر والمراجع

❁ القرآن الكريم

١-اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر: أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي ، بيروت .

٢- بين مقاصد التفسير والنقد التفسيري، دار الحديث الحسنية، الرباط مقال صادر عن الكاتبة في مجلة الإحياء، الرابطة المحمدية للعلماء، ٤ شعبان ١٤٣٦ هـ -٢٠١٥م.

٣-- التفسير المقاصدي اشكالية التعريف والخصائص: الاطرش رضوان جمال ، نشوان عبده خالد المخلافي ، قرآنيكا مجلة عالمية لبحوث القرآن ، مركز بحوث القرآن ، جامعة ملايا – ماليزا المجلد ٥ ، ديسمبر ٢٠١٣ م.

٤-- التفسير الوسيط: وهبة الزحيلي ط٣، سنة الطبع : ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م ،ط : دار الفكر – دمشق.

٥- جواهر القرآن: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: الدكتور الشيخ محمد رشيد رضا القباني: دار إحياء العلوم، بيروت ،ط ٣، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م

٦-- خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية لشباب جامعة القاهرة ، دار التراث العربي – القاهرة ط ٣ – ١٤١٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٧-- دراسات في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم) : محمود محمد غريب: من علماء الأزهر الشريف والموجه الديني ، لبنان ، ط الأولى .

٨-دراسات في علوم القرآن: محمد بكر إسماعيل (ت: ١٤٢٦هـ) ، دار المنار ،ط٢ ١٤١٩هـ-١٩٩٩م .

٩- دور الفقهاء في بيان مقاصد القرآن : خالد بن نمر ضمن كتاب الوحي والعلوم في القرن الواحد والعشرون بيروت .

١٠- الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية: صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور (ت: ١٤٢٩هـ)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ط ١، ١٤٢٨ هـ.

١١--سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٢--سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة

عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢ ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١٣ --صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ،ط١، ١٤٢٢هـ.

١٤-طرق الكشف عن مقاصد الشارع: الدكتور نعمان جغيم ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م .

١٥-- علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي مكتبة العبيكان ط١ ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٦- القرآن وإعجازه العلمي: محمد إسماعيل إبراهيم ، دار الفكر العربي - دار الثقافة العربية للطباعة، بيروت.

١٧-- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩ م.

١٨-مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون : مؤسسة الرسالة، ط٢ ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .

١٩-مَصَاعِدُ النَّظَرِ للإِشْرَافِ عَلَى مَقَاصِدِ السِّوَرِ ويُسَمَّى: "المَقْصِدُ الأَسْمَى في مُطَابَقَةِ اسْمِ كُلِّ سُورَةٍ لِلمُسَمَّى": إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ) دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م

٢٠- المعاني عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني (ت: ١٣٩٨هـ): مطبعة الترقي – دمشق ، ط١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٥ م

٢١-معجم مقاييس اللغة ،: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) ،تحقق: عبد السلام محمد هارون ،: دار الفكر ،عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.----

٢٢-مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) : دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٣-المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية إعداد د. عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص أستاذ مساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى – مكة المكرمة.
٢٤--المقاصد القرآنية: عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني (ت: ١٤٢٩هـ): مكتبة وهبة ،ط١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢.
٢٥- – مقاصد القرآن العامة : الخطابي ، بيروت ، ط الاولى .
٢٦- مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزرقاني شهرته : الزرقاني تحقيق : فواز أحمد زمرلي دار النشر : دار الكتاب العربي البلد : بيروت ،ط١ سنة الطبع : ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥.
٢٧- الموافقات : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان : دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٢٨-موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم تحقيق: د. علي دحروج نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، ط١ – ١٩٩٦م.
٢٩- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي،ط٢ – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م باب الحلقات الشهيرة.
٣٠- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي،: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا،ط٢، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

The Holy Quran

1. "Trends of Interpretation in the Fourteenth Century" by Dr. Fahd bin Abdulrahman bin Suleiman Al-Roumi, Beirut.
2. "Between the Purposes of Interpretation and Interpretive Criticism", an article by the author, published in AL-IHYAA magazine, Mohammedan League of Scholars, Dar Al-Hadith Al-Hassania, Rabat, 4th of Sha'ban, 1436 AH - 2015 CE.
3. Purposive Interpretation: The Issue of Definition and Characteristics by Radwan Jamal Al-Atrash, Nashwan Abdu Khaled Al-Mukhlafi, QURANICA Journal of Quranic Research, Quran Research Center, University of Malaya - Malaysia, Volume 5, December 2013 CE.
4. Al-Tafseer Al-Waseet by Wahba Al-Zuhayli, 3rd edition, printed in 1427 AH - 2006 CE, Dar Al-Fikr, Damascus.
5. Jewels of the Quran by Abu Hamid Mohammed bin Mohammed Al-Ghazali Al-Tusi (d. 505 AH), edited by Dr. Sheikh Mohammad Rashid Rida Al-Qabbani, Dar Ihya' Al-Uloom, Beirut, 3rd edition, 1406 AH - 1986 CE.
6. Characteristics of Qur'anic Expression and Its Rhetorical Features for the youth of Cairo University, Dar Al-Turath Al-Arabi, Cairo, 3rd edition, 1418 AH - 1988 CE.

7. Studies in Thematic Interpretation of the Quran by Mahmoud Mohammed Gharib, a scholar from Al-Azhar University and religious guide, Lebanon, 1st edition.
8. Studies in Qur'anic Sciences by Mohammed Bakr Ismail (d. 1426 AH), Dar Al-Manar, 2nd edition, 1419 AH - 1999 CE.
9. The Role of Jurists in Explaining the Purposes of the Quran by Khalid bin Nimir, in the book REVELATION AND SCIENCES IN THE 21ST CENTURY, Beirut.
10. Marriage with the Intention of Divorce through the Evidence of the Quran, Sunnah, and the Purposes of Islamic Law by Saleh bin Abdulaziz bin Ibrahim Al-Mansour (d. 1429 AH), Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, 1st edition, 1428 AH.
11. Sunan Ibn Majah by Abu Abdullah Mohammed bin Yazid Al-Qazwini, and Majah is the name of his father Yazid (d. 273 AH), edited by Mohammed Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya' Al-Kutub Al-Arabiyyah - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.
12. Sunan Al-Tirmidhi by Mohammed bin Isa bin Soura bin Musa bin Al-Dhahak, Al-Tirmidhi, Abu Isa (d. 279 AH), edited and commented by Ahmed Mohammed Shakir (Vol. 1, 2), Muhammad Fuad Abdul-Baqi (Vol. 3), and Ibrahim Atwah Awad, teacher at Al-Azhar University (Vol. 4, 5), Mustafa Al-

Babi Al-Halabi Library and Press, Egypt, 2nd edition, 1395 AH - 1975 CE.

13. Sahih Al-Bukhari by Mohammed bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi, edited by Mohammed Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Tawq Al-Najat (photographed from the Sultanah edition with the addition of numbering by Mohammed Fuad Abdul-Baqi), 1st edition, 1422 AH.
14. Methods of Discovering the Purposes of the Legislator by Dr. Nauman Jaghim, Dar Al-Nafaes for Publishing and Distribution, Jordan, 1st edition, 1435 AH - 2014 CE.
15. The Science of Shari'ah Purposes by Nour Al-Din bin Mukhtar Al-Khadami, Al-Obeikan Library, 1st edition, 1421 AH - 2001 CE.
16. The Quran and Its Scientific Miracle by Muhammad Ismail Ibrahim, Dar Al-Fikr Al-Arabi - Dar Al-Thaqafa Al-Arabiya for Printing, Beirut.
17. Al-Mustasfa by Abu Hamid Mohammed bin Mohammed Al-Ghazali Al-Tusi (d. 505 AH), edited by Mohammed Abdulsalam Abdulshafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1413 AH - 1993 CE.

18. Musnad Imam Ahmad bin Hanbal by Ahmed bin Hanbal, edited by Shu'ayb Al-Arna'ut and others, Al-Risalah Foundation, 2nd edition, 1420 AH - 1999 CE.
19. Masaa'id Al-Nazar: An Overview of the Purposes of the Surahs, Also Known as "The Highest Purpose in Matching the Name of Each Surah with Its Meaning" by Ibrahim bin Omar bin Hassan Al-Ribat bin Ali bin Abi Bakr Al-Baqa'i (d. 885 AH), published by Al-Ma'arif Library, Riyadh, 1st edition, 1408 AH - 1987 CE.
20. Al-Ma'ani by Abdulqader bin Mella Huwish, Sayyid Mahmoud Al-Ghazi Al-Ani (d. 1398 AH), Al-Tarqi Press, Damascus, 1st edition, 1382 AH - 1965 CE.
21. Mu'jam Maqayis Al-Lugha by Ahmed bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussain (d. 395 AH), edited by Abdul salam Mohammed Harun, Dar Al-Fikr, published in 1399 AH - 1979 CE.
22. Miftah Dar al-Sa'adah wa Mansihoor Wilayat al-Ilm wa al-Irada by Mohammed bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
23. Shari'ah Purposes and the Beneficial Aspects of the Endowment System in the Light of the Quran and Sunnah by

Dr. Abdul Rahman bin Jameel bin Abdul Rahman Qassas, Assistant Professor at the Department of Da'wah and Islamic Culture, College of Da'wah and Fundamentals of Religion, Umm Al-Qura University, Makkah.

24. The Quranic Purposes by Abdul Azim Ibrahim Muhammad al-Mut'ani (d. 1429 AH), Wahbah Library, 1st edition, 1413 AH - 1992 CE.